الاستشارة الخاصة عدد 2019/891

رأي

المحكمـــة الإداريّة

حول

إستشارة خاصة حول بعض الإشكاليات القانونية المتعلّقة بتجديد تركيبة مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على المكتوب الصادر عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2019-1-030758 والمتضـــمّن عرض الاستشارة المذكورة.

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلـــق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويليـــة 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3 جـــوان 1996 وبالقـــانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عـــدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 04 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نـــوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009، و بالقانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على نصّ الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصـــه:

تتعلّق الاستشارة المعروضة بالتجديد الجزئي الدوري لثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المنصوص عليه ضمن الفصل 126 من الدستور والمضبوطة صيغه وإجراءاته بالفصل 148 من الدستور والفصل 9 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

يتمحور التساؤل المطروح صلب نصّ الاستشارة حول إمكانية إعتبار عملية انتخاب عضو الهيئة عن صنف المحامين السيد محمد التليلي المنصري قد تمت في إطار التجديد الجزئي الأوّل لمجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتبعا لذلك تكون ولاية العضو المذكور ولاية كاملة قدرها ست سنوات أو أنّها تندرج في إطار سدّ شغور على إثر ما عبّر عنه العضو عن صنف المحامين السيد كمال التوجاني في 17 سبتمبر 2015 من رغبته في أن يكون ضمن الثلث المعني بالتجديد دون المرور بعملية القرعة وذلك اعتبارا الى أن السيد محمد التليلي المنصري لم يخضع لقرعة التجديد الجزئي الثاني لتركيبة الهيئة المجراة بتاريخ 23 نوفمبر 2017 لكونه رئيسا للهيئة آنذاك.

يتّجه بداية التذكير بالأحكام القانونية التي تسوس هذه المسألة، فقد تضمّن القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المومأ إليه أعلاه صورتين يتمّ فيهما تعويض أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

الصورة الأولى، هي الصورة العادية والمتمثلة في التجديد الجزئي الدوري لثلث أعضاء مجلس الهيئة المنصوص عليه بالفصل 126 من الدستور والمضبوطة صيغه وإجراءاته بالفصل 9 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 سالف الذكر.

الصورة الثانية، هي الصورة الإستثنائية، والمتمثلة في سدّ الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة أثناء المدة القانونية للعضوية على إثر معاينة مجلس الهيئة لحالة وفاة أو عجز أو إعفاء أو تخلّ أو استقالة لأحد أو بعض أعضائه، مثلما نصّ على ذلك الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 .

وحيث ورد في الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 سالف الذكر أنّه "يتم التجديد لثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كل سنتين، وفي المرتين الأوليين يحدد من

يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة، ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية" كما إقتضى الفصل 16 من ذات القانون أنه "في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف للمجلس التشريعي الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون بناء على طلب من رئيس الهيئة أو نصف أعضاء مجلسها".

وحيث يخلص من الأحكام سالفة الذكر أن وضعية التخلّي أو الإستقالة أو غيرها من الحالات التي ينشأ عنها شغور تعد من الوقائع والتصرفات القانونية التي لا يترتب عنها **آليا** وجود شغور في عضوية مجلس الهيئة بل يتوقف ذلك على تولى مجلس الهيئة أولا **معاينة الشغور المترتب عن إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 16 سالف الذكر ثم احالة المحضر المتضمن معاينة حالة الشغور على مجلس نواب الشعب قصد إستيفاء الإجراءات المتعلقة بسدّ الشغور.**

وحيث يتبين من مظروفات ملف الإستشارة أن العضو المنتخب ضمن أول تركيبة لمجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عن صنف المحامين المدعو كمال التوجاني قد عبر بتاريخ 15 سبتمبر 2017 الموافق لتاريخ إجراء قرعة التجديد الجزئي الأول لمجلس الهيئة وقبل شروع عدل التنفيذ المشرف على عملية القرعة عن رغبته بأن يكون من بين المشمولين بإجراء التجديد الجزئي ودون المرور بعملية القرعة ليتولى عدل التنفيذ معاينة ذلك الطلب وتضمينه ضمن محضر المعاينة ليمرّ إلى إجراء القرعة في خصوص العضويين الذين سيكونان مشمولين بالتجديد الجزئي من بين بقية الأعضاء المكونين لأول مجلس للهيئة إلى جانب العضو كمال التوجاني ليتولى إثر ذلك مجلس النواب إستيفاء إجراءات فتح باب الترشحات لتجديد ثلث تركيبة مجلس الهيئة بموجب القرار الصادر عن رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 13 ماي 2016 والمتعلق بفتح باب الترشح لتجديد ثلث تركيبة مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عن صنف المحامين وصنف المختص في الإتصال وصنف ممثل عن التونسيين بالخارج كما تولى مجلس النواب خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 2017 إنتخاب أعضاء جدد **لكامل المدة النيابية المقررة قانونا والمقدرة بست سنوات بما في ذلك العضو المترشح عن صنف المحامين المدعو محمد التليلي المنصري**

لإنصهار إنتخاب العضو المذكور ضمن عملية التجديد الجزئي الأول لتركيبة مجلس الهيئة، من جهة، ولعدم إندراج الإجراء المتعلق بتجسيم رغبة العضو كمال التوجاني الممثل لصنف المحامين في تركيبة أول مجلس للهيئة عن رغبته في أن يكون من بين المشمولين بعملية التجديد سالفة الذكر ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 23 لسنة 2012 سالف الذكر لعدم سابقية تعهد مجلس الهيئة بطلب العضو المذكور ومعاينته لوجود حالة شغور في صنف المحامين وعدم إستيفاء إجراءات سد الشغور المقررة سواء من قبل مجلس الهيئة أو من قبل مجلس نواب الشعب على النحو الذي إقتضاه الفصل 16 سالف الذكر، من جهة أخرى.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، **فإن انتخاب السيد محمد التليلي المنصري عن صنف المحامين كان في اطار التجديد الأول لثلث تركيبة مجلس الهيئة وذلك لمدة كاملة لست سنوات** وبالتالي فان فرضية إعادة إثارة هذه المسألة من جديد والحال أن السيد محمد التليلي المنصري قد ترشّح الى مجلس الهيئة على ذلك الأساس يتعارض مع أحكام الدستور والقانون.

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

للإمضاء: عبد السلام المهدي فريضيعه